

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم العمل

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالقرينة

مقدمة :

- وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم المادة (٩) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي

رقم م/٢١ ، وتاريخ ١٣٨٩/٠٩/٠٦ هـ.

- تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وعمالها بما يحقق المصلحة العامة

ومصلحة الطرفين وليكون كل منهما على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه .

الفصل الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية .

مادة (٢) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة

أمام كل منها على النحو التالي :

- (أ) : الجمعية : تعني
- (ب) : العامل : هو كل من يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها ولو كان بعيداً عن نظارتها – مقابل أجر أياً كانت التسمية التي تطلق عليه .
- (ج) : الأجر : هو كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر وذلك وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (٧) الفقرة (٦) من نظام العمل والعمال .
- (د) : نظام العمل : يقصد به نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

مادة (٣) : لا تخل أحكام هذه اللائحة بما قد يكون للعمال من حقوق مكتسبة .

مادة (٤) : التقويم المعمول به في الجمعية في هذه اللائحة هو ميلادي

مادة (٥) : تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الواردة في هذا العقد .

مادة (٦) : تطبق أحكام نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ ، وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (٧) : للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل .

مادة (٨) : تطلع الجمعية العامل عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل .

الفصل الثاني

الاستخدام

الفصل الثاني

الاستخدام

شروط الاستخدام :

مادة (٩) : يشترط في طالب العمل في الجمعية ما يلي :

- (أ) : أن يكون سعودي الجنسية ويجوز استثناء استخدام غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المادتين (٤٥) ، (٤٩) من نظام العمل .
- (ب) : أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل الاستخدام .
- (ج) : أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تطلبها الوظيفة .
- (د) : أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية .
- (هـ) : أن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل الغير سعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .
- ويجوز للجمعية إعفاء العمال السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية .

مسوغات الاستخدام :

- مادة (١٠) :** على كل من يرغب في العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية :
- (أ) : صورة من بطاقة الأحوال المدنية إن كان سعودي الجنسية .
 - (ب) : صورة من دفتر الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي وأن يكون محتويًا على أنه مصرح له بالعمل .
 - (ج) : صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية وذلك حال كونه قادمًا حديثاً ويلزم في كل الحالات إحضار أصول الوثائق المذكورة للمطابقة .
 - (د) : عدد 4 صور شخصية حديثة مقاس 6x4 سم .
 - وتحتفظ هذه المستندات في ملف خدمة العامل .

عقد العمل :

مادة (١١) : يتم استخدام العامل بموجب عقد عمل يحضر من نسختين باللغة العربية ، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً مع مراعاة التعليمات الخاصة بغير السعوديين الصادرة في هذا الشأن .

مادة (١٢) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

مادة (١٣) : يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل .

مادة (١٤) : لا يعتبر العامل الذي يستخدم لدى الجمعية وفقاً للمواد السابقة تحت الاختبار ما لم ينص في عقده صراحة وكتابة على أنه معين تحت الاختبار ، وتحدد مدة الاختبار في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز ثلاثة أشهر بالنسبة للعمال المعينين بأجور شهرية وشهراً واحداً بالنسبة للعمال الآخرين ، ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لأكثر من مرة واحدة .

مادة (١٥) : إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة الاختبار للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار وفقاً للمادة (٨٣) فقرة (٦) من نظام العمل والعمال بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .

مادة (١٦) : لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل مختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في تصريح العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للعامل الغير سعودي .

مادة (١٧) : النقل : لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

مادة (١٨) : يستحق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل ممن نفقات نقل امتعتهم ما لم يكن النقل بناءً على رغبة العامل .

الفصل الثالث

التدريب

الفصل الرابع

التدريب

مادة (١٩) : تقوم الجمعية بتدريب عمالها السعوديين وإعدادهم مهنيًا للحلول محل غير السعوديين ، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٠) : يتم تدريب العمال السعوديين تدريباً دورياً وفنياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهارتهم ومعارفهم .

مادة (٢١) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو الابتعاث .

مادة (٢٢) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والدراسة وتؤمن للمبتعث تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن له وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية وذلك وفق القواعد التي تقرها في هذا الشأن في ضوء ما نص عليه القرار الوزاري رقم ٤٥٢ وتاريخ ١٣٩٧/١١١/٢٥ هـ .

مادة (٢٣) : يجوز للجمعية أن تنهي تدريب العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل تدريبه وذلك في الحالات الآتية :

• (أ) : إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أنه غير جاد في التدريب .

• (ب) : إذا قرر العامل إنهاء التدريب قبل الموعد المحدد من الجهة المبتعث إليها دون عذر مقبول .

مادة (٢٤) : يجب على العامل بعد انتهاء مدة التدريب أن يعمل لدى الجمعية مدة تماثل مدة التدريب أو الابتعاث وفي حال إخلاله بذلك عليه أن يدفع للجمعية تكاليف مدة التدريب عن المدة التي لم يعملها لدى الجمعية .

الفصل الرابع

الأجور

الفصل الرابع

الأجور

مادة (٢٥) : يستخدم العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل العامل على راتب شهري

مادة (٢٦) : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه وفقاً للأحكام التالية :

- (١) العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- (٢) العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- (٣) العامل الذي تنتهي الجمعية خدمته ، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- (٤) العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- (٥) أجور الساعات الإضافية ما لم يتم دفعها في ميعاد اقضاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما مل يتم دفعها مع أجر العامل العادي .

مادة (٢٧) : إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

مادة (٢٨) : يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٩) : للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب توكيل كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير الجمعية أو توكيل شرعي .

الفصل الخامس

تقارير

الأداء والعلاوات والترقيات

الفصل الخامس

تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

التقارير :

مادة (٣٠) : تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية :

- (١) المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
- (٢) سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء الجمعية .
- (٣) المواظبة .
- (٤) مدى تقيد العامل بتعليمات الجمعية .
- (٥)
- (٦)

مادة (٣١) : يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على أن تعتمد من (صاحب الصلاحية) .

مادة (٣٢) : يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز جيد جداً جيد مقبول سيئ

مادة (٣٣) : يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٣٤) :

- (أ) : يكون العامل مؤهلاً للحصول على العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد جداً على الأقل إذا أمضى سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من حصوله على العلاوة السابقة .
- (ب) : ويجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

مادة (٣٥) : يكون العامل أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توافرت فيه الشروط التالية:

- (أ) : وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى .
- (ب) : توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
- (ج) : حصوله على درجة ممتاز في آخر تقرير دوري .
- (د) : ويجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

الفصل السادس

الأركاب – الانتداب – البدلات

الفصل السادس

الأركاب – الانتداب – البدلات

الأركاب :

مادة (٣٦) :

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو الأفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

(١) عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدام منه العامل إلى مقر

العمل سواء تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد

العمل.

(٢) عند انتهاء خدمة العمل وطلبه العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم

منه وذلك في نطاق أحكام المادة (٨٥) من نظام العمل والعمال .

(٣) عند تمتع العامل بإجازته السنوية يكون إركابه وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل .

الانتداب :

مادة (٣٧) :

إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كآلاتي :

(١) تؤمن له وسيلة النقل اللازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم

صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل .

(٢) يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يتكبدها للسكن والطعام

والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم يؤمنها له المنشأة ، وتحدد قيمة بدل

الانتداب حسب درجة العامل وفقاً للنفقات والضوابط التي تضعها الجمعية في هذا

الشأن .

مادة (٣٨) : تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله

إلى وقت المدة المحددة له من قبل الجمعية .

الفصل السابع

أيام وساعات العمل والراحة

الفصل السابع

أيام وساعات العمل والراحة

مادة (٣٩) : تكون أيام العمل طول أيام الأسبوع

مادة (٤٠) : تكون أيام العمل سبعة أيام في الأسبوع

مادة (٤١) : يكون حضور العمال إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعها في أماكن بارزة من مواقع العمل ، وجيب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائها ، وإذا كان العمل يتم عن طريق ورديات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة .

مادة (٤٢) : يراعي في الجداول المشار إليها في المادة السابقة أن لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى أن لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد إذا كان من غير عمال الحراسة والنظافة المنصوص عليهم في القرار الوزاري رقم ١٦ وتاريخ ١٨/١/١٣٩٧ هـ .

قواعد الحضور والانصراف والتفتيش :

مادة (٤٣) : يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (٤٤) : على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميقاتية أو السجل المعد لهذا الغرض.

مادة (٤٥) : على العامل الامتناع للتفتيش متى طلب منه ذلك .

العمل الإضافي :

مادة (٤٦) : يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الدوام العادية أو في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٤٧) : يتم تكليف العامل بالعمل الإضافي بناء على أمر كتابي تصدره الجهة المسئولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها العامل المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك . وتسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتابي مصدقة بختم الجمعية .

مادة (٤٨) : تدفع الجمعية للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً وفق ما نصت عليه المادة (١٥١) من نظام العمل والعمال .

الفصل الثامن

الإجازات

الفصل الثامن

الإجازات السنوية

مادة (٤٩) : يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن شهر ويجوز للجمعية منح العامل جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل .

مادة (٥٠) : يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة .

مادة (٥١) : تحدد الجمعية مواعيد تمتع العمال بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك ، ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٥٢) : لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في ذات استحقاقها ويجوز له بموافقة الجمعية تأجيل إجازته السنوية أو أياماً منها للسنة التالية فقط .

مادة (٥٣) : يوقع العامل لدى قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته .

مادة (٥٤) : تدفع الجمعية للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه .

مادة (٥٥) : يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العلم ، ويتخذ آخر أجر كان يتقاضاه العامل أساساً لا احتساب مقابل أجر هذه الإجازات .

- يلاحظ أن الحد الأدنى للإجازة حسب نص المادة (١٥٣) من نظام العمل خمسة عشر يوماً في السنة تزداد إلى واحد وعشرون يوماً متى بلغت خدمة العامل (١٠) سنوات متصلة ولصاحب العمل في كل الأحوال زيادة الإجازة عن الحدود الدنيا المذكورة وفق ما هو متفق عليه بعقود العمل.

مادة (٥٦) : يجوز للجمعية بموافقة العامل استدعائه من إجازته السنوية متى اقتضت ظروف العمل ذلك على أن تتحمل الجمعية في هذه الحالة نفقات سفر العامل وافراد أسرته الذين رافقوه ممن يعولهم شرعاً من الجهة التي يقضي فيها إجازته إلى مقر عمله ونفقات اعادتهم إلى تلك الجهة لقضاء المدة المتبقية من الإجازة بعد انتهاء المهمة التي استدعي من أجلها متى رغب العامل في ذلك .

إجازة الأعياد والمناسبات :

- مادة (٥٧) :** للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية :
- (أ) : يومين أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم ٢٩ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
 - (ب) : يومين أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
 - (ج) : يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) .
 - (د) : إذا صادف أحد أيام هذه الإجازة يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر .

الإجازة الخاصة :

- مادة (٥٨) :** يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :
- (أ) : عشره عند زواجه .
 - (ب) : يومين أيام في حالة ولادة مولود له .
 - (ج) : ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعها .

الإجازة الاضطرارية :

مادة (٥٩) : يجوز للعامل الحصول على إجازة بدون أجر لمدة أو ممدد لا تزيد على عشرة أيام في السنة الواحدة متى استدعت ظروفه ذلك شريطة موافقة إدارة الجمعية .

مادة (٦٠) : لا يسمح للعامل المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر طبيب الجمعية أو المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل

إجازة الحج :

مادة (٦١) : تمنح الجمعية العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها عشرة ايام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

إجازة الامتحانات الدراسية :

مادة (٦٢) : يجوز للجمعية أن تمنح العامل السعودي الذي يتابع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك وفقاً للشروط الآتية :

١. أن يكون التحاقه بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية بموافقة إدارة الجمعية .
٢. أن يكون أداء الامتحان عن سنة غير معادة .

أحكام عامة في الإجازات :

مادة (٦٣) : لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ، فإذا ثبت أن العامل خالف ذلك يكون للجمعية الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك .

الفصل التاسع

- الوقاية والسلامة
- ومستويات الإسعاف الطبي
- والرعاية الطبية
- وإصابات العمل والأمراض المهنية

الفصل التاسع

الوقاية والسلامة – مستويات الإسعاف الطبي الرعاية الطبية – إصابات العمل والأمراض المهنية

الوقاية والسلامة :

مادة (٦٤) : سعياً لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية :

- (أ) : الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها .
- (ب) : حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها .
- (ج) : تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
- (د) : إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .
- (هـ) : توفير المياه الصالحة للشرب والاعتسال .
- (و) : توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب .
- (ز) : تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية .

مادة (٦٥) : تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي :

- (أ) : تنمية الوعي الوقائي لدى العمال .
- (ب) : التفطيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
- (ج) : معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياجات الكفيلة بتلافي تكرارها .
- (د) : مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة .

مستويات الإسعاف الطبي :

مادة (٦٦) : تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما هو مبين في القرار الوزاري رقم ٤٠٤ الصادر بتاريخ ١٧/٦/١٣٩٤ هـ ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين .

مادة (٦٧) : تعد الجمعية في كل مكان يعمل به أكثر من خمسين عاملاً غرفة للإسعافات الطبية تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٤٠٤ وتاريخ ١٧/٦/١٣٩٤ هـ ، ويعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال تحت إشراف طبيب .

مادة (٦٨) : تنظم الجمعية الرعاية الطبية للعمال على الوجه الآتي :

- (أ) :
- (ب) :
- (ج) :

مادة (٦٩) :

.....
.....

إصابات العمل والأمراض المهنية :

مادة (٧٠) : على العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك .

مادة (٧١) : على الطبيب المختص بعلاج العمال أن يبادر بإبلاغ الإدارة عن أية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مهني أو وبائي في صفوف العمال .

مادة (٧٢) : تقوم الجمعية بالاشتراك عن العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية .

مادة (٧٣) : يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

الفصل العاشر

الواجبات والمحظورات

الفصل العاشر

الواجبات والمحظورات

واجبات صاحب العمل :

مادة (٧٤) :

- (أ) : تلتزم الجمعية في معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .
- (ب) : تعطي الجمعية العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .
- (ج) : أن تسهل لموظفي الجهات كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والأشراف على حسن تطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وأن يعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تتطلب منه تحقيقاً لهذا الغرض .
- (د) : تلتزم الجمعية أن تدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الخاصة بذلك .
- (هـ) : إذا حضر العامل لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل كان له الحق في أجر ذلك اليوم .
- (و) : على الجمعية أو وكيلها أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محرمة شرعاً إلى أماكن العمل فمن وجدت لديه تطبيق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية العقوبات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .
- (ز) : إعطاء العامل بطاقة خدمة ممهورة بتوقيع صاحب الجمعية أو وكيله وبخاتم الجمعية ويذكر فيها اسم العامل وكنيته ومهنته وجنسيته وتاريخ ميلاده وتاريخ استخدامه وأجوره مع توابعها

واجبات العمال :

مادة (٧٥) :

- (أ) : التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر .
- (ب) : المحافظة على مواعيد العمل .
- (ج) : إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته .
- (د) : العناية بالألات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية .
- (هـ) : الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عملاء الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .
- (و) : تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه .
- (ز) : المحافظة على الأسرار الصناعية والتجارية والإدارية للجمعية والتي تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .
- (ح) : التفرغ التام للعمل بالجمعية ولا يجوز له ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عمله سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر .
- (ط) : الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .
- (ي) : إخطار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .
- (ك) : التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
- (ل) : عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير موظفي الجمعية وعمالها .
- (م) : عدم استعمال أدوات الجمعية ومعداتاها في الأغراض الخاصة .

الفصل الثاني عشر

التظلم

الفصل الثاني عشر

التظلم

مادة (٧٦) : مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال اسبوع من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه .

مادة (٧٧) : يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز اسبوع من تاريخ تقديمه التظلم .

الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

مادة (٧٨) : تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية :

- (أ) : انتهاء مدة العقد محدد المدة .
- (ب) : استقالة العامل .
- (ج) : فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٨٣) ، (٨٤) من نظام العمل والعمال .
- (د) : ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (٨٤) من نظام العمل والعمال .
- (هـ) : انقطاع العامل عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن عشرين يوم متصلة أو مدداً تزيد في مجموعها عن عشرين يوم متقطعة خلال السنة التعاقدية الواحدة .
- (و) : عجز العامل عجزاً كلياً عن أداء العمل ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد .
- (ز) : وفاة العامل .
- (ح) : إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة العامل الغير سعودي أو عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد .

مادة (٧٩) : في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل الفسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعي ما يلي :

- (أ) : أن يكون الإخطار خطياً .
- (ب) : أن يتم تسليم الإخطار في مقر العامل ويوقع الطرف المرسل .
- (ج) : إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المبين في ملف خدمته لدى الجمعية .

مادة (٨٠) : تعاد للعامل حال انتهاء خدمته وبناء على طلبه مستنداته الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي الجمعية للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٨٦) من نظام العمل والعمال وذلك دون أي مقابل .

الفصل الرابع عشر

أحكام ختامية

الفصل الرابع عشر

أحكام ختامية

مادة (٨١) : تعد الجمعية تصنيفاً للعمال بحسب فئاتهم المهنية مسترشدة في ذلك بدليل

التصنيف المهني السعودي المقرر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة (٨٢) : تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالقرار

الوزاري الصادر باعتمادها على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها .

مادة (٨٣) : يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمال خلال أسبوع

على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة .

لائحة الجزاءات والمكافآت



الجمعية متعددة الأغراض بالقرينة

الفصل الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لأحكام المادتين (٩) ، (١٢٥) من نظام العمل والعمال

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

مادة (١) : تهدف هذه اللائحة إلى تبصير العامل بعواقب ما قد يحدث منه من إهمال أو

إخلال بواجباته وتعريفه بالمكافآت المادية أو المعنوية التي يحصل عليها بانتظامه

واستقامته ونشاطه وجدده وإتقانه العمل .

مادة (٣) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العمال الجمعية .

مادة (٤) : تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغ

الجمعية بالقرار الوزاري الصادر باعتمادها على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم

التالي لإعلانها .

مادة (٥) : يتم إعلان هذه اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع

على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة .

الفصل الثاني

المخالفات والجزاءات

الفصل الثاني

المخالفات والجزاءات

مادة (٦) : تعتبر مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب العامل فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات المحلق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة (٧) : الجزاءات التي يجوز توقيعها على العامل هي :

(أ) التنبيه :

وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى العامل من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقيد بالقواعد المتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً .

(ب) الإنذار :

وهو كتاب توجيه الجمعية إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً .

(ج) : حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي .

(خ) : الحسم من الأجر الذي يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .

(هـ) : الإيقاف عن العمل بدون آخر : وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز خمسة أيام في الشهر الواحد .

(و) : الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة .

(ز) : الفصل من الخدمة مع المكافأة :

وهو فصل العامل بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .

(ح) : الفصل من الخدمة بدون مكافأة :

وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨٣) من نظام العمل .

مادة (٨) : كل عامل يرتكب أي من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المشار

إليه في المادة (٦) من هذه اللائحة يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها ويجب

أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله .

مادة (٩) : تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل

(صاحب الصلاحية) بالجمعية أو من يفوضه ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة

في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف .

مادة (١٠) : في حالة ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي ستة أشهر على سبق ارتكابها

فإنه لا يعتبر عائداً وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى .

مادة (١١) : عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من

بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

مادة (١٢) : لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر العامل وبين أي جزء آخر بالحسم من الأجر .

مادة (١٣) : لا توقع المنشأة أيا من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص .

مادة (١٤) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨٣) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالعمل أو الجمعية أو بمديرها المسئول .

مادة (١٥) : تسقط المساءلة التأديبية للعامل بعد مضي خمسة عشر يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

مادة (١٦) : لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضي على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً بالنسبة للعمال ذوي الأجور الشهرية وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين .

مادة (١٧) : تلتزم الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرس إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته .

مادة (١٨) : مع عدم الإخلال بحق العامل في الاعتراض أمام اللجنة المختصة وفقاً لنص المادة (١٢٦) من نظام العمل ، يجوز للعامل أن يتظلم أمام إدارة المنشأة من أي جزء يوقع عليه وفق أحكام التظلم المنصوص عليها في لائحة تنظيم العمل .

مادة (١٩) : يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات بدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها

وتاريخ وقوعها والجزاء الموقع عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

مادة (٢٠) : تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص وفق أحكام المادة (١٢٧) من

نظام العمل وتعرض حصيلتها كل سنة على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقرير

كيفية التصرف فيها في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال الجمعية.

مادة (٢١) : لا تخل أحكام المواد السابقة بحق الجمعية في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام

المادتين (٧٣ ، ٨٣) من نظام العمل .

الفصل الثالث

المكافآت

الفصل الثالث

المكافآت

مادة (٢٢) : تمنح المكافآت للعمال الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الانتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بدرء خطر أو دفع ضرر بحق الجمعية أو عمالها .

مادة (٢٣) : تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في لائحة تنظيم العمل أساسياً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٢٤) : تصنف المكافآت إلى فئتين .

أولاً : المكافآت المعنوية كالآتي :

- (أ) : كتاب الشناء والتقدير .
- (ب) : منح إجازة إضافية بدون أجر .

ثانياً : المكافآت المادية وتتضمن :

- (أ) : العلاوة والترقيات الاستثنائية .
 - (ب) : مكافآت الإنتاج .
 - (ج) : الإكramيات الإضافية .
 - (د) : مكافآت الاختراع .
 - (هـ) : منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل .
 - (و) : منح إجازة إضافية بأجر .
- مادة (٢٥) :** تمنح المكافآت بقرار من صاحب الجمعية أو من ينيبه في ذلك .

الفصل الرابع

جدول المخالفات والجزاءات

الفصل الرابع

جدول المخالفات والجزاءات

(١) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسوبة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	إنذار كتابي	%٥	%١٠	%٢٠
٢/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	إنذار كتابي	%١٥	%٢٥	%٥٠
٣/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	%١٠	%١٥	%٢٥	%٥٠
٤/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	%٢٥	%٥٠	%٧٥	يوم
٥/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	%٢٥	%٥٠	%٧٥	يوم
٦/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	%٣٠	%٥٠	يوم	يومان
٧/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	إنذار كتابي	يوم	يومان	ثلاثة أيام
		بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير			

تابع : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسوبة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
٨/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	إنذار كتابي	١٠٪	٢٥٪	يوم
		بالإضافة إلى حسم أجره مدة ترك العمل			
٩/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪	يوم
		بالإضافة إلى حسم أجره مدة ترك العمل			
١٠/١	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	إنذار كتابي	١٠٪	٢٥٪	يوم
١١/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام
		بالإضافة إلى حسم أجره مدة الغياب			
١٢/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	فصل مع المكافأة
		بالإضافة إلى حسم أجره مدة الغياب			
١٣/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام		فصل مع المكافأة
		بالإضافة إلى حسم أجره مدة الغياب			
١٤/١	الغياب عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد عن عشرة أيام متصلة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على ان يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨٣) من نظام العمل			
١٥/١	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدداً تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على ان يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٣) من نظام العمل			

(٢) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسوبة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١/٢	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪	يوم
٢/٢	استقبال زائرين من غير عمال الجمعية في أماكن دون إذن من الإدارة	إنذار كتابي	١٠٪	١٥٪	٢٥٪
٣/٢	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	إنذار كتابي	١٠٪	١٥٪	٢٥٪
٤/٢	النوم أثناء العمل	إنذار كتابي	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪
٥/٢	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	٥٠٪	يوم	يومان	ثلاثة أيام
٦/٢	التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪	يوم
٧/٢	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف	٢٥٪	٥٠٪	يوم	يومان
٨/٢	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	٢٥٪	٥٠٪	يوم	يومان
٩/٢	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٠/٢	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والجمعية .	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١١/٢	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة .	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

تابع مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسوبة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١٢/٢	استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن	إنذار كتابي	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪
١٣/٢	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	٥٠٪	يوم	يومان	ثلاثة أيام
١٤/٢	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	إنذار كتابي	١٠٪	١٥٪	٢٥٪
١٥/٢	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	٥٠٪	يوم	يومان	ثلاثة أيام
١٦/٢	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	إنذار كتابي	٢٥٪	٥٠٪	يوم
١٧/٢	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	٢٠٪	٥٠٪	يوم	يومان
١٨/٢	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة الجمعية	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

(٣) مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسوبة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١/٣	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٢/٣	التمارض أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٣/٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العمل	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٤/٣	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بإمكانة العمل	٥٠٪	يوم	يومان	ثلاثة أيام
٥/٣	كتابة عبارة على الجدران أو لصق إعلانات	إنذار كتابي	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪
٦/٣	رفض التفتيش عند الإنصراف	٢٥٪	٥٠٪	يوم	يومان
٧/٣	جمع إعانات أو نقود بدون إذن	إنذار كتابي	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪
٨/٣	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبو	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
٩/٣	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	إنذار كتابي	يوم	يومان	خمسة أيام